بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ٢٢ /٢٠١٢/٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

هيأة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية

الفصل الأول

التعاريف والسريان

المادة-١- يقصد بالتعابير والمصطلحات الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها .

اولا- الهيأة : هيأة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة .

ثانيا- الاسلحة : الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

ثالثا- المفتش : شخص معين حسب معاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة .

رابعا- المرافق : من يكلفه مدير هيأة الرقابة الوطنية للتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة بمرافقة المفتشين .

خامسا- التسجيل : الابلاغ الذي تتسلمه هيأة الرقابة الوطنية من الشخص الطبيعي والمعنوي لمزاولة الانشطة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

سادساً- المرفق : اية منشأة مشمولة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

المادة-٢- تسري احكام هذا القانون على الانشطة المتعلقة بانتشار او تطوير او انتاج او استخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة -٣- تؤسس هيأة تسمى (هيأة الرقابة الوطنية لمنع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية) وترتبط بوزارة العلوم والتكنولوجيا .

المادة -٤- أولاً : يرأس الهيأة موظف بدرجة مدير عام يعين وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه الى نائبه او الى أي من رؤساء الاقسام في الهيأة حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثانياً : لمدير الهيأة نائب بعنوان معاون مدير عام يعين وفقاً للقانون ويحل محل مدير الهيأة عند غيابه .

المادة -٥- يكون مقر الهيأة في بغداد ولها فتح فروع في الاقاليم والمحافظات .

المادة -٦- تهدف الهيأة الى ضمان منع استغلال اراضي جمهورية العراق والمياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكل مكان يخضع لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي لأية انشطة محظورة بموجب التزامات جمهورية العراق بمعاهدات واتفاقيات منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

المادة -٧- تسعى الهيأة الى تحقيق أهدافها بالوسائل الاتية :

أولاً : إنشاء وإدامة نظام وطني للرقابة والتحقق والتفتيش يمكن جمهورية العراق من الايفاء بالتزاماتها الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار اسلحة الدمار الشامل .

ثانياً : مراقبة الانشطة السلمية ذوات الصلة لضمان عدم تحويلها الى أي انشطة محظورة وفقاً لمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية في عموم جمهورية العراق بما في ذلك انتاج وامتلاك واستخدام وخزن وتصدير واستيراد وشحن ونقل وتصريف وادارة المواد والمعدات والتكنولوجيات أو أية انشطة اخرى معرفة من هيأة الرقابة الوطنية العراقية .

ثالثاً : وضع ضوابط وآليات لتقديم الاعلانات واصدار التراخيص والسماحات وآلية شاملة لمراقبة الصادرات والواردات المتعلقة بالمواد والمعدات ذوات الاستخدام المزدوج .

الفصل الثالث

مهام الهيأة

المادة -٨- تتولى الهيأة ما يأتي :

اولاً : متابعة وتنفيذ التزامات جمهورية العراق المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية والبروتوكولات الملحقة بها وانظمة السيطرة على الاستيراد والتصدير التي تخص منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية والتي تكون جمهورية العراق طرفا فيها باعتبارها جزءا من القانون العراقي .

ثانياً : ضمان عدم تصميم او تطوير او انتاج او تداول او استخدام او نقل او خزن او استيراد او تصدير او مرور او شحن أي اسلحة نووية او كيميائية او بايولوجية وما يتصل بها ضمن حدود جمهورية العراق .

ثالثاً : وضع ضوابط وآليات لتقديم الاعلانات وآلية شاملة للمراقبة والسيطرة على الصادرات والواردات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.

رابعاً : وضع آلية للابلاغ عن فقدان أو سرقة المواد والمعدات المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.

خامساً : اصدار بطاقات لتحديد هوية المفتشين الدوليين بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

سادساً : اصدار بطاقات لتحديد هوية الاشخاص العراقيين المكلفين بمرافقة المفتشين الدوليين.

سابعاً : جمع البيانات والاعلانات المقدمة من دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص التي تتعامل مع المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بمعاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية وتوحيدها وتقديمها للمنظمات الدولية ذوات الصلة.

ثامناً : وضع آلية للتصرف بالمواد المضبوطة والمشمولة بمعاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية قبل وبعد صدور قرار المحكمة المختصة بمصادرتها.

تاسعاً : اعداد قاعدة بيانات وطنية للانشطة المشمولة بأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية.

عاشراً : تقديم التقارير الفنية الدورية في الموضوعات التي تتعلق بمعاهدات واتفاقيات الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.

المادة -٩- تتكون الهيأة من التشكيلات الاتية :

١- قسم النشاط النووي.

٢- قسم النشاط الكيميائي.

٣- قسم النشاط البايولوجي.

٤- قسم نشاط وسائل الايصال.

٥- قسم نشاط الاستيراد والتصدير.

٦- قسم نشاط العمليات والبحوث والدراسات.

٧- قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية.

٨- قسم شؤون العلاقات العامة والدولية.

٩- مكتب مدير الهيأة.

الفصل الرابع
مجلس الهيأة

المادة -١٠-

اولاً : للهيأة مجلس تنسيقي يرأسه مدير الهيأة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذوات العلاقة .

ثانياً : يشارك في عضوية المجلس رؤساء الاقسام الرئيسية في الهيأة .

ثالثاً : لرئيس المجلس نائب يختاره الرئيس ويحل محله عند غيابه .

المادة -١١-

اولاً : يعقد مجلس الهيأة جلساته برئاسة رئيسه وعضوية المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون .

ثانياً : يحدد سير العمل في المجلس واجتماعاته ونصاب انعقاده بتعليمات يصدرها رئيس الهيأة .

ثالثاً : لمدير الهيأة الاستعانة بخبير أو أكثر من المختصين في مجال عمل الهيأة مقابل مكافأة يحددها رئيس الهيأة .

رابعاً : لمدير الهيأة كافة الصلاحيات المالية والادارية المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس
الاحكام المالية

المادة -١٢- تتكون الموارد المالية للهيأة مما يأتي :

اولاً : ما يخصص لها في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً : التبرعات والهبات من داخل جمهورية العراق أو من خارجها وفقاً للقانون .

الفصل السادس

الاحكام الجزائية

المادة -١٣- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار كل من أرتكب فعلاً من الافعال الاتية :

أولاً : تطوير و أستحداث وإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو الاحتفاظ بها أو حيازتها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تخزينها أو أستخدامها .

ثانياً : أعادة نقل أسلحة الدمار الشامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أية جهة .

ثالثاً : يعاقب بالاعدام كل من استخدم بنفسه او بوساطة غيره الاسلحة النووية او الكيميائية او البايولوجية .

رابعاً : يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مئتي مليون دينار كل من طور او استحدث أو انتج الأسلحة النووية او الكيميائية او البايولوجية .

خامساً : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مئتي مليون دينار كل من احتفظ أو حاز أو نقل أو أعاد نقل الاسلحة النووية او الكيميائية او البايولوجية .

المادة -١٤- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار كل من انتج أو طور أو أحتفظ أو حاز على مواد تدخل في صناعة الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية وفق الجداول رقم(١،٢،٣).

المادة - ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠)خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠)

خمسين مليون دينار كل من قام بإفشاء المعلومات السرية التي تتصل بما يأتي :

أ- المعلومات المتعلقة بالمنظمات الدولية .

ب- الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية .

ج- حقوق الملكية التجارية والصناعية .

ويمكن الكشف عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) بناء على طلب من الهيأة في أحدى الحالات الآتية :

أ- موافقة الشخص أو الجهة .

ب- أذا كان كشفها يمكن العراق من تنفيذ التزاماته وفقا للاتفاقيات والمعاهدات ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل .

ج- معالجة حالة طارئة تتصل بالسلامة العامة .

المادة -١٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من :

أ- امتنع عن تقديم الأعلانات الى الهيأة حول الأنشطة التي يزاولونها والمتعلقة بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو خزن أو حيازة أو نقل أو استخدام المواد الكيميائية والعوامل البايولوجية والسموم والمواد النووية ،المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وأي بروتوكول أخر خلال المدد التي تحددها الهيأة .

ب- امتنع عن تقديم المعلومات الى الهيأة عن عمليات البحث والتطوير والأنتاج والخزن الخاصة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل خلال المدد التي تحددها الهيأة .

ج- قام بعرقلة عمليات التفتيش التي يقوم بها المفتشون الدوليون العاملون وفق أتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية واتفاقية الضمانات الملحقة بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة -١٧- لرئيس الهيأة إصدار نظام داخلي يحدد :

أولاً : سير العمل في المجلس واجتماعاته ونصاب انعقاده .

ثانيا : مهام تشكيلات الهيأة الواردة في المادة (٩) من هذا القانون .

المادة-١٨- تنقل حقوق والتزامات منتسبي دائرة الرقابة الوطنية وموجوداتها الى وزارة العلوم والتكنولوجيا .

المادة -١٩- لرئيس الهيأة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة-٢٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا للحاجة الى انشاء كيان وطني يقوم بتنفيذ التزامات العراق وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية ، شرع هذا القانون .

الجدول رقم (١)

١.	المواد المصدرية الواردة في اتفاقية الضمانات الشاملة في حال استخدامها في الأنشطة غير السلمية .
٢.	المواد والمعدات الواردة في ملحق البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الضمانات في حال استخدامها في الأغراض غير السلمية .

الجدول رقم (٢)

١.	العوامل الكيمياوية الواردة في الملحق (١) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية في حال استخدامها للأغراض السلمية .
٢.	المواد والمعدات الواردة في الملحقين (٢ و ٣) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية في حال استخدامها للأغراض غير السلمية .

الجدول رقم (٣)

١.	العوامل البايولوجية والسموم الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية في حال استخدامها للأغراض غير السلمية .
٢.	المواد والمعدات الواردة في الملحقين (ب و ج) من اتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية في حال استخدامها للأغراض غير السلمية .